القسامة في الفقه الإسلامي

دراسة مقارنة

إعداد

أ.د / عبد الفتاح محمد فايد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه الكريم: «**ولكم في القصاص حياة ياأولي الألباب لعلكم تتقون**».

والصلاة والسلام علي سيدنا محمد الهادي البشير، الذي قال: «**لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدي ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة**»

اللهم صل وسلم وبارك عليه صلاة دائمة في الأولين، وفي الآخرين وفي الملأ الزعلي إلي يوم الدين.

أما بعد:

فهذا بحث مقارن في القسامة كواحدة من طرق الإثبات الكثيرة في الشريعة الإسلامية نتعرض فيه لآراء الفقهاء في المسائل المختلف فيها بينهم مع ترجيح المذهب الراجح منها حسبما يستقيم معه الدليل.

والله أسأل أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به، إنه نعم المولي ونعم المصير.

دكتور

عبد الفتاح محمد فايد

خطة البحث

يشتمل هذا البحث على مقدمة وستة مباحث:

أما المقدمة: ففي معنى القسامة ومشروعيتها والسبب في ذلك.

وأما المبحث الأول: ففي شروط القسامة.

وأما المبحث الثاني: ففيمن يدخل في القسامة.

وأما المبحث الثالث: ففي اختلاف الفقهاء في الحكم بالقسامة.

وأما المبحث الرابع: ففيما يجب بالقسامة.

وأما المبحث الخامس: ففي اختلاف الفقهاء فيما إذا وجد قتيل ولم يكن لأوليائه بينة.

وأما المبحث السادس: ففي مبطلات القسامة.

والله الموفق.

المقدمة

في معني القسامة ومشروعيتها وسبب ذلك

أولاً: معني القسامة:

القسامة في اللغة:

القَسم بالفتح مصدر قسم الشيء فانقسم وبابه ضرب والموضوع مقسم مثل مجلس والقِسم بالكسر الحظ والنصيب من الخير مثل طحن، وأقسم حلف وأصله من القسامة وهي الأيمان تقسم علي أولياء الدم[١]، وتطلق بمعني الجماعة[٢] يحلفون علي الشيء ويأخذونه، والأيمان تقسم علي أولياء القتيل إذا ادعوا الدم، يقال حكم القاضي بالقسامة أي الأيمان وهي اسم من أقسم وضع موضع الصدر، وتأتي القسامة بمعني الحُسن[٣]، كما تأتي بمعني الهدنة: تكون بين العدو والمسلمين.

القسامة في الشرع:

تستعمل في الشرع لليمين بالله تبارك وتعالي بسبب مخصوص وعدد مخصوص وعلي شخص مخصوص، وهو المدعي عليه، علي وجه مخصوص، وهو أن يقسم خمسون من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً[٤]

القسامة في اصطلاح الفقهاء:

الحنفية: هي أن يقول خمسون من أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها: بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلاً[٥].

المالكية: هي حلف خمسين يميناً أو جزءاً منها علي إثبات الدم[٦].

---

(١) مختار الصحاح ص ٥٠٦.
(٢) المنجد ص ٦٢٩.
(٣) الزائد ص ١١٧٤
(٤) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٢٨٦
(٥) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٢٨٦
(٦) مواهب الجليل جـ ٦ ص ٢٧٣

الشافعية: هي اسم للأيمان التي تقسم علي أولياء الدم[1]

الحنابلة: هي الأيمان المكررة في دعوي القتيل[2]

ومن ذلك نستخلص أن تعريف القسامة هو: الأيمان المكررة في دعوي قتل معصوم الدم يقسم بها أولياء القتيل لإثبات القتل علي المتهم عند وجود قتيل في ديارهم أو قريباً منها، أو يقسم بها أهل المحلة التي وجد فيها القتيل أنهم ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلاً.

ثانياً: مشروعية القسامة:

القسامة مشروعة في الإسلام والأدلة علي مشروعيتها كثيرة، منها أحاديث كثيرة مشهورة وكذلك إجماع الأمة، وفي هذه المقدمة سوف نكتفي بذكر بعض تلك الأحاديث علي سبيل المثال لا الحصر

بعض الأحاديث الدالة علي مشروعية القسامة:

١- ما روي يحي بن سعيد الأنصاري عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أن محيصة بن مسعود وعبد الله بن سهل انطلقا إلي خيبر فتفرقا في النخيل فقتل عبد الله بن سهل فاتهموا اليهود فجاء أخوه عبد الرحمن وابنا عمه حويصة ومحيصة إلي النبي صلي الله عليه وسلم فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه وهو أصغرهم فقال النبي صلي الله عليه وسلم: (**كبر كبر**)، أو قال: (**ليبدأ الأكبر**) فتكلما في أمر صاحبهما فقال النبي صلي الله عليه وسلم: (**يقسم خمسون منكم علي رجل منهم فيدفع إليكم برمته**)، فقالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: فتبرئكم يهود بإيمان خمسين منهم قالوا: يا رسول الله قوم كفار ضلال قال فوداه رسول الله صلي الله عليه وسلم من قبله، قال سهل: فدخلت مربداً لهم فركضتني ناقة من تلك الإبل. متفق عليه[3].

(١) مغني المحتاج جـ ٤ ص ٩ ١
(٢) المغني جـ ١ ص ٣
(٣) المغني جـ ١ ص ٣. وأخرجه البخاري في صحيحه جـ ٨ ص ٤٤. أخرجه النسائي جـ ٨ ص ٩ وأخرجه ابن ماجة جـ ٢ ص ٨٩٢. وأخرجه أبو داود في سننه. مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري جـ ٦ ص ٣١٤

٢- ما روي عن زياد بن أبي مريم أنه قال جاء رجل إلي النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إني وجدت أخي قتيلا في بني فلان فقال صلي الله عليه وسلم: (**اجمع منهم خمسين فيحلفون بالله ما قتلوه ولا علموا له قاتلا**)، فقال يا رسول الله ليس لي من أخي إلا هذا، فقال: (**بل بك مائه من الإبل**)[1].

٣- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال وجد قتيل بخيبر فقال صلي الله عليه وسلم: (اخرجوا من هذا الدم)، فقالت اليهود قد كان وجد في بني إسرائيل علي عهد سيدنا موسي عليه السلام فقضي بذلك فإنه كنت نبياً فاقض فقال لهم النبي صلي الله عليه وسلم: (تحلفون خمسين يميناً ثم تغرمون الدية)، فقالوا قضيت بالناموس، أي الوحي[2].

٤- وأخرج عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن الشعبي أن قتيلاً وجد بين وادعة وشاكر فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما فوجدوه إلي وادعة أقرب فأحلفهم عمر خمسين يميناً كل رجل ما قتلته ولا علمت له قاتلاً ثم أغرمهم الدية فقالوا يا أمير المؤمنين لا أيماننا دفعت عن أموالنا ولا أموالنا دفعت عن أيماننا فقال عمر كذلك الحق، وأخرج نحوه الدارقطني والبيهقي عن سعيد بن المسيب وفيه أن عمر قال: إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم[3].

أدلة الأئمة علي مشروعية القسامة إجماع الأمة[4]:

فقد أجمعت الأمة علي الحكم بالقسامة وعمل بها رسول الله صلي الله عليه وسلم والصحابة من بعده.

(١) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٢٨٦
(٢) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٢٨٦.
(٣) التشريع الجنائي الإسلامي جـ ٢ ص ٣٢٣
(٤) البحر الرائق جـ ٨ ص ٤٤٦

ثالثا: في السبب في تشريع القسامة:

لماذا شرعت القسامة؟

قد يتساءل البعض عن سبب تشريع القسامة فنقول له إن الأصل في تشريع القسامة هو حفظ الدماء وصيانتها، فالشريعة الإسلامية تحرص أشد الحرص علي حفظ الدماء وصيانتها من الاعتداء عليها بالقتل وسفك الدماء بدون وجه حق.

ونحن نعلم أن القاتل عندما يريد أن يقدم علي جريمته النكراء فإنه يتحري مواضع الخلوات بعيدا عن أعين الناس حتي لا يفتضح أمره، لذلك جعلت القسامة حتي لا يفلت المجرمون من العقاب وحتي تصان دماء الناس، وذلك يجعل المجرم يفكر جيدا قبل أن يقدم علي جريمته ولقد كانت الشريعة الإسلامية حريصة أشد الحرص علي صيانة الدماء من الإهدار ويدل علي ذلك ما قاله الإمام أحمد رضي الله عنه بأن من مات في زحام يوم الجمعة فديته في بيت المال وهذا قول إسحاق[1]، وروي ذلك عن عمر وعلي بأن سعيداً روي في سننه عن إبراهيم قال قتل رجل في زحام الناس بعرفة، فجاء أهله إلي عمر، فقال بينتكم علي قتله، فقال علي: يا أمير المؤمنين لا يحل دم امريء مسلم، إن علمت قاتله وإلا فأعطه ديته من بيت المال.

قال الحسن والزهري فيمن مات في الزحام، ديته علي من حضر، لأن قتله حصل منهم[2].

ويري أبو حنيفة أن القسامة شرعت إضافة إلي ما سبق لمعاقبة العاقلة علي تفريطهم في الحفظ، حيث تغافلوا عن الأخذ علي أيدي السفهاء منهم، فأوجب الشرع القسامة والدية عليهم[3].

وقال صاحب معين الحكام[4]: (إن من وجد ميتاً في السفينة فالقسامة علي الملاحين والركاب، وإذا وجد في مسجد محلة فالقسامة علي أهل هذه المحلة، ومن وجد

(١) المغني جـ ١٠ ص ٨.
(٢) المغني جـ ١٠ ص ٨.
(٣) المبسوط جـ ٢٦ ص ١٠٨.
(٤) معين الحكم ص ٣٩٧.

مقتولاً في الجامع والشارع الأعظم فالدية في بيت المال ولا قسامة، وإن كان محتبساً بالشاطيء فعلي أقرب القري منه إن كانوا يسمعون الصوت، والله تعالي أعلم).

المبحث الأول

في شروط القسامة

ذكر الفقهاء شروطا كثيرة للقسامة، وسوف أقتصر هنا علي أهم هذه الشروط.

١ - أن يكون المقتول حرا فلا قسامة إذا كان المقتول عبدا، وأن يكون مسلما فلا قسامة إذا كان كافرا ولو ذميا[1].

٢ - أن يكون الموت نتيجة قتل[2]، فإن مات بدون قتل فلا قسامة ولا دية، من حيث لا أثر به أو يسيل دمه من فمه أو أنفه أو دبره بخلاف عينه وأذنه.

٣ - أن يوجد لوث[3] طبقا لما يراه مالك والشافعي فإن لم يكن لوث فلا قسامة[4] واشترط الحنابلة اللوث ولو في الخطأ أو شبه العمد[5] أما أبو حنيفة[6] فيشترط أن توجد الجثة في محلة، وبها أثر القتل فإن لم توجد الجثة علي هذا الوجه فلا قسامة وإذا أصيب القتيل بجرح في محلة فحمل إلي أهله فمات من تلك الجراحة وجبت القسامة عند أبي حنيفة وخالفه في ذلك تلميذه أبو يوسف بحجة نه أصيب بالمحلة ولم يمت فيها ولا قسامة فيما دون النفس، وأجاب أبو حنيفة بأن القتيل مات من الجراحة فكأن الجراحة وقعت قتلا من وقت حدوثها.

٤ - أن لا يعلم القاتل عند الحنفية فإن علم فلا قسامة[7].

(١) أسهل المدارك جـ ٣ ص ١٤٥.
(٢) بدائع الصنائع جـ ١٠ ص ٣ - ٤٧، بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٣١، مغني المحتاج جـ ٤ ص ١١١، المغني جـ ١٠ ص ٢٠.
(٣) اللوث هو العداوة الظاهرة كنحو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر، وقيل اللوث قرينة تثير الظنون توقع في القلب صدق المدعي، روضة الطالبين ١٠/١٠.
(٤) الخرشي جـ ٨ ص ٥٠ - ٥٤، مغني المحتاج جـ ٤ ص ١١١ - ١١٢.
(٥) كشاف القناع جـ ٦ ص ٦٨.
(٦) بدنع الصنائع جـ ٧ ص ٢٨٧
(٧) البحر الرائق جـ ٨ ص ٤٤٦.

٥ - أن يتقدم أولياء الدم بدعواهم لأن الدعوة لا تسمع علي غير معين عند مالك والشافعية[١] وأحمد ولأن القسامة يمين المقصود به دفع التهمة عند أبي حنيفة ولا تجب اليمين قبل الدعوي والأتهام.

٦ - اتفاق الأولياء في الدعوي، فإن كذب بعضهم بعضا فقال أحدهم قتله هذا وقال الآخر لم يقتله هذا لم تثبت القسامة، عدلا كان المكذب أو فاسقا، لعدم اتفاقهم علي شخص معين[٢].

٧ - أن ينكر المدعي عليهم القتل فإن اعترفوا به فلا قسامة[٣].

٨ - ويشترط أبو حنيفة المطالبة بالقسامة لأن اليمين حق المدعي وحق الإنسان يوفي عند طلبه كما في سائر الأموال.

٩ - يشترط أبو حنيفة أن يكون الموضع الذي وجدت فيه الجثة ملكا لأحد وفي يد أحد فإن لم يكن ملكا لأحد ولا في يد أحد فلا قسامة، فإن وجد القتيل في الجامع أو الشارع فلا قسامة والدية علي بيت المال[٤].

١٠ - ويشترط الحنفية أيضا أن يكون المقسم رجلا بالغا عاقلا حرا، فلذلك لا يدخل في القسامة المرأة والصبي والمجنون والعبد، ولو وجد قتيل في قرية لامرأة فعند أبي حنيفة ومحمد القسامة عليها وتكرر عليها الأيمان والدية علي عاقلتها، قال أبو يوسف القسامة علي العاقلة لأن القسامة لا تجب إلا علي من كان من أهل النصرة وهي ليست من أهلها فأشبهت الصبي، ويرد عليه بأن القسامة لنفي التهمة، وتهمة القتل في المرأة متحققة[٥].

١١ - ومن شروطها أيضا تكميل اليمين بالخمسين، ويدل علي هذا الشرط قول النبي صلي الله عليه وسلم: (أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم)، وذلك

(١) المراجع السابقة.
(٢) كشاف القناع جـ ٦ ص ٧١.
(٣) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٢٨٨.
(٤) تبيين الحقائق جـ ٦ ص ١٧٤.
(٥) تبيين الحقائق جـ ٦ ص ١٧٦.

لأن عدد اليمين في القسامة منصوص عليه، فلا يجوز الإخلال في العدد المنصوص عليه، ويجوز تكرار اليمين حتي تكتمل خمسين يمينا.

١٢ - أن يكون الذين يحضرون القسامة من ولاة الدم رجلين فصاعدا[١].

المبحث الثاني

فيمن يدخل في القسامة

جاء في حاشية تبيين الحقائق: (يدخل في القسامة عند الحنفية الرجال العقلاء البالغون الأحرار، ولا يدخل في القسامة المرأة والمجنون والصبي والعبد)[٢].

وجاء في معين الحكام: (وإن ادعي الولي القتل علي غيرهم سقطت عنهم القسامة ولا تقبل شهادتهم علي ذلك)[٣].

وجاء في بدائع الصنائع: (ويري الحنفية أن الصبي والمجنون لا يدخلون في القسامة في أي موضع وجد القتيل، وسواء وجد في ملكهما أو في غير ملكهما، لأن القسامة يمين وهما ليسا من أهل اليمين، ولهذا لا يستحلفان في سائر الدعاوي ولأن القسامة تجب علي من كان من أهل النصرة، وهما ليسا من أهل النصرة، فلا تجب عليهما، وتجب علي عاقلتهما إذا وجد القتيل في ملكهما لتقصيرهم بترك النصرة اللازمة)[٤].

أما بالنسبة لدخولهما في الدية مع العاقلة فقد فرق الحنفية بين أن يكون القتيل في ملكهما أو في غيره، فإن كان في غير ملكهما كالمحلة وملك إنسان فلا يدخلان فيها، وإن كان وجد القتيل في ملكهما فيدخلان في العاقلة في الدية، لأن وجود القتيل في ملكهما كمباشرتهما القتل وهما مؤاخذان بضمان الأفعال.

وعلي قياس ما ذكره الطحاوي رحمه الله، فإنهما لا يدخلان في الدية مع

(١) المهذب للشيرازي جـ ٣ ص ١٤٥.
(٢) تبيين الحقائق (الحاشية) جـ ٦ ص ١٦٩.
(٣) معين الحكام ص ٣٩٧.
(٤) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٢٩٤.

العاقلة أصلا.

ويرد الحنفية علي الطحاوي بأن هذا ليس بسديد لأن هذا ضمان القتل، والقتل فعل والصبي والمجنون مؤاخذان بأفعالهما.

وكذلك يري الحنفية أن العبد المحجور والمدبر وأم الولد لا يدخلون في القسامة، لأن هؤلاء لا ينصر بهم عادة وليسوا من أهل ملك المال أيضا، فلا تلزمهم الدية، أما المأذون والمكاتب فلا يدخلون في قسامة وجبت في قتيل وجد في غير ملكهما، وإن وجد في دارهما فالمأذون إن لم يكن عليه دية فلا قسامة عليه بل علي مولاه وعاقلته استحسانا، والقياس أن تجب عليه القسامة، وإذا حلف يخاطب المولي بالدفع أو الفداء، أما المكاتب إذا وجد قتيلا في داره فعليه الأقل من قيمته ومن الدار الدار، لأن وجود القتيل في داره كمباشرته القتل، فلا يكون علي مولاه كما لا يكون عليه في مباشرته.

وقد يرد تساؤل: هل تجب عليه القسامة؟

ذكر القاضي في شرحه مختصر الطحاوي أنه يكرر عليه الأيمان فإن حلف يجب عليه الأقل من قيمته ومن الدية إلا قدر عشرة دراهم، لأن عاقلة المكاتب نفسه، وتكون القيمة حالة لأنها تجب بالمنع من الدفع فتكون حالة، كما تجب علي المولي بجناية المدبر، ولو كان القتيل مولي المكاتب كان عليه الأقل من قيمته ومن الدية، لأن وجود القتيل في داره كمباشرة القتل، وتكون القيمة حالة لا مؤجلة كما قلنا[1].

أما بالنسبة للمرأة فلا تدخل في القسامة والدية في القتيل إذا وجد في غير ملكها، لأن وجوبهما بطريق النصرة وهي ليست من أهلها، ولكن إذا وجد القتيل في دارها أو في قرية لها فقد اختلف الحنفية هل تجب القسامة علي المرأة في هذه الحالة أم لا؟.

وإليك ما قيل في هذه المسألة:

قال أبو حنيفة ومحمد بأن القسامة عليها وتكرر عليها الأيمان، والدية علي

(١) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٢٩٤

عاقلتها، وسبب ذلك أن القسامة لنفي التهمة وتهمة القتل في المرأة متحققة.

وقال أبو يوسف بأن القسامة أيضا علي العاقلة، لأن القسامة لا تجب إلا علي من كان من أهل النصرة وهي ليست من أهلها فأشبهت الصبي.

وقال المتأخرون من الحنفية بأن المرأة تدخل مع العاقلة في التحمل لأنا أنزلناها قائلة فتشارك العاقلة فتجب عليها، وهو اختيار الطحاوي[1].

أما بالنسبة لمن يدخل في القسامة عند المالكية فقد فرق الإمام مالك رحمه الله بين القتل في حالة العمد والقتل الخطأ، فيدخل في القسامة في حالة القتل عمدا من له القصاص من الرجال المكلفين، ويحلف في الخطأ المكلفون من الورثة رجالا ونساء علي قدر ميراثهم.

وذكر مسألة أنه إذا وجد قتل خطأ وكان الوارث واحدا حلف خمسين يمينا متوالية واستحق الدية إن كان ذكرا، أو نصفها إن كانت أنثي، أو ثلثيها إن كانتا اثنتين، وإن كانوا جماعة وزعت علي قدر مواريثهم[2].

أما بالنسبة للشافعية فإنه يدخل في القسامة عندهم جميع الورثة سواء كانوا رجالا أو نساء.

أما بالنسبة لليمين ففيه قولان:

١ - توزع الأيمان الخمسون عليهم بحسب الإرث، لأن ما ثبت بأيمانهم يقسم بينهم علي فرائض الله تعالي فوجب أن يكون اليمين كذلك، ويخرج الوارث غير الحائز فإنه يحلف خمسين يمينا، ويجبر المنكسر لأن اليمين لا تتبعض، ولا يجوز إسقاطه لئلا ينقص نصاب القسامة، فلو كانوا ثلاثة بنين حلف كل منهم سبعة عشر يمينا أو كانوا تسعة وأربعين حلف كل يمينين[3].

٢ - وفي قول: يحلف كل منهم خمسين يمينا لأن العدد في القسامة كاليمين الواحدة في غيرها.

(١) تبيين الحقائق جـ ٦ ص ١٧٦.
(٢) تبصرة الحكام جـ ١ ص ٢٥٦
(٣) زاد المحتاج بشرح المنهاج جـ ٤ ص ١٦

وأجاب أصحاب القول الأول علي هذا القول بأن اليمين الواحدة لا يمكن قسمتها بخلاف أيمان القسامة.

ولو نكل عن الأيمان أحد الوارثين حلف الوارث الآخر خمسين يمينا وأخذ حصته، لأن الدية لا تستحق بأقل منها، وما سبق من توزيع الأيمان مقيد بحضور الوارثين وكمالهم، ولو غاب أحدهما أو كان صبيا أو مجنونا، حلف الآخر خمسين وأخذ حصته في الحال لأن الخمسين هي الحجة، فلو كان الوارث ثلاث عصبات كإخوة، وأحدهم حاضر وأراد أن يحلف، حلف خمسين يمينا وأخذ ثلث الدية، فإذا حضر الثاني حلف خمسة وعشرين وأخذ الثلث، وإذا حضر الثالث حلف سبعة عشر، ويقاس بهذا غيره.

وإن لم يحلف الحاضر صبر للغائب حتي يحضر وللصبي حتي يبلغ وللمجنون حتي يفيق فيحلف ما خصه من الأيمان.

وفي مذهب الشافعية أن يمين المدعي عليه إذا قتل بلا لوث واليمين المردودة منه علي المدعي بأن لم يكن لوث أو كان ونكل المدعي عن القسامة فردت علي المدعي مرة ثانية خمسون أو اليمين المردودة علي المدعي عليه بسبب نكول المدعي مع لوث خمسون واليمين مع الشاهد(١).

أما بالنسبة للمذهب الحنبلي فيرون أنه لا يدخل في القسامة الصبيان والنساء.

أما الصبيان فلا خلاف بين أهل العلم أنهم لا يقسمون سواء كانوا من الأولياء أو المدعي عليهم، لأن الأيمان حجة للحالف، والصبي لا يثبت بقوله حجة ولو أقر علي نفسه، فلم يقبل قوله في حق غيره أولي.

أما بالنسبة للنساء فإن كن من أهل القتيل فلا يستحلفن لقول النبي صلي الله عليه وسلم (يقسم خمسون رجلا منكم وتستحقون دم صاحبكم)، ولأنها حجة يثبت بها قتل العمد فلا تسمع من النساء كالشهادة، ولأن الجناية المدعاة التي تجب القسامة عليها هي القتل، ولا مدخل للنساء في إثباته، وإنما يثبت المال ضمنا، فجري ذلك

(١) زاد المحتاج بشرح المنهاج جـ ٤ ص ١٦٢

مجري رجل ادعي زوجية امرأة بعد موتها ليرثها، فإن ذلك لا يثبت بشاهد ويمين، ولا شهادة رجل وامرأتين وإن كان مقصودها المال.

فأما إن كانت المرأة مدعي عليها القتل، فإن قلنا أنه يقسم من العصبة رجال، لم تقسم المرأة أيضا لأن ذلك مختص بالرجال، وإن قلنا يقسم المدعي عليه فينبغي أن تستحلف لأنها لا يثبت بقولها حق ولا قتل وإنما هي لتبرأتها منه، فتشرع في حقها لتبين كما لو لم يكن لوث.

نعلي هذا إذا كان في الأولياء نساء ورجال أقسم الرجال وسقط حكم النساء، وإن كان فيهم صبيان ورجال بالغون أو كان فيهم حاضرون وغائبون فإن القسامة لا تثبت حتي يحضر الغائب، وهكذا لا تثبت حتي يبلغ الصبي، لأن الحق لا يثبت إلا بالبينة الكاملة، والبينة أيمان الأولياء كلهم، والأيمان لا تدخلها النيابة، ولأن الحق إن كان قصاصا فلا يمكن تبعيضه، فلا فائدة في قسامة الحاضر البالغ(٢).

(٢) المغني جـ ١ ص ٢٣ - ٢٤

المبحث الثالث

في اختلاف الفقهاء في الحكم بالقسامة

وبالرغم من هذه النصوص التي أوردناها لدلالة علي مشروعية القسامة، إلا أن الفقهاء قد اختلفوا في وجوب الحكم بها إلي مذهبين:

المذهب الأول: جمهور الفقهاء:

يري جمهور الفقهاء وجوب الحكم بالقسامة، وبذلك تعتبر طريقا من طرق الإثبات في جريمة القتل.

والذين قالوا بهذا هم: مالك والشافعي[1] وأبو حنيفة وأحمد وسيفان وداود وغيرهم.

ويري الحنفية[2] أن حكم القسامة القضاء بوجوب الدية إن حلفوا، والحبس إلي الحلف إن أبوا.

المذهب الثاني: طائفة من العلماء:

وهم سالم بن عبد الله وأبو قلابة وعمر بن عبد العزيز وابن علية وأهل الظاهر فقالوا: لا يجوز الحكم بالقسامة.

الأدلة:

أدلة جمهور الفقهاء علي وجوب الحكم بالقسامة:

استدل جمهور الفقهاء بما ثبت عنه صلي الله عليه وسلم من حديث حويصة ومحيصة، وهو حديث متفق علي صحته، وقد ذكرنا هذا الحديث كاملا في كلامنا عن مشروعية القسامة، إلا أن جمهور الفقهاء مختلفون في ألفاظه[3].

(١) المدونة الكبري جـ ٦ ص ٤١٦، نهاية المحتاج جـ ٧ ص ٣٧٦، المغني جـ ١٠ ص ٣٠.
(٢) رد المختار علي الدر المختار جـ ٥ ص ٤٠١.
(٣) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٢٧.

أدلة الفريق الثاني والقائلين بعدم جواز الحكم بالقسامة:

١ - أن القسامة مخالفة لأصول الشرع المجمع علي صحتها:

أ - ومنها أن الأصل في الشرع ألا يحلف أحد إلا علي ما علم قطعا أو شاهد حسد، وإذا كان ذلك كذلك فكيف يقسم أولياء الدم وهم لم يشاهدوا القتل بل قد يكونوا في بلد والقتل في بلد آخر[1].

وقد روي عن أبي قلابة أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوما للناس ثم أذن لهم فدخلوا عليه فقال: ما تقولون في القسامة؟ فأجاب القوم وقالوا نقول: إن القسامة القود بها حق وقد أقد بها الخلفاء، فقال ما تقول يا أبا قلابة ونصبني للناس فقلت: يا أمير المؤمنين عندك أشراف العرب ورؤساء الأجناد، أرأيت لو أن خمسين رجلا شهدوا علي رجل أنه زني بدمشق ولم يروه أكنت ترجمه؟ قال: لا، قلت أفرأيت لو أن خمسين رجلا شهدوا عندك علي رجل أنه سرق بحمص ولم يروه أكنت تقطعه؟ قال: لا، وفي بعض الروايات: فما بالهم إذا شهدوا أنه قتل بأرض كذا وهو عندك أقدت بشهادتهم؟ قال: فكتب عمر بن عبد العزيز في القسامة: أنهم إن أقاموا شاهدي عدل أن فلانا قتله فأقده ولا يقتل بشهادة الخمسين الذين أقسموا[2].

ب - قالوا إن من الأصول المجمع علي صحتها أن الأيمان ليس لها تأثير في إباحة الدماء.

جـ - وأيضا من الأصول المجمع علي صحتها أن البينة علي من ادعي واليمين علي من أنكر.

٢- ومن حجتهم أنهم لم يروا في تلك الأحاديث أن رسول الله صلي الله عليه وسلم حكم بالقسامة وإنما كانت حكما جاهليا فتلطف لهم رسول الله صلي الله عليه وسلم ليريهم كيف لا يلزم الحكم فيها علي أصول الإسلام، ولذلك قال لهم: أتحلفون خمسين يمينا؟ (أعني لولاة الدم وهم الأنصار)، قالوا كيف نحلف ولم نشاهد؟ قال: فيحلف لكم اليهود، قالوا: كيف نقبل أيمان كفار؟

(١) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٢٧
(٢) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٢٨

قالوا: فلو كانت السنة أن يحلفوا وإن لم يشاهدوا، لقال لهم رسول الله صلي الله عليه وسلم هي السنة.

٣ - وإذا كانت هذه الآثار ليست نصا في القضاء بالقسامة، والتأويل يتطرق إليها فصرفها بالتأويل إلي الأصول أولي.

ويرد الفريق الأول علي الفريق الثاني بالآتي:

إن القسامة سنة مقررة بنفسها مخصصة للأصول كسائر السنن المخصصة وأنه يجوز للأولياء أن يقسموا علي القاتل إذا غلب علي ظنهم أنه قتله وإن كانوا غائبين عن مكان القتل لأن النبي صلي الله عليه وسلم قال للأنصار: «**تحلفون وتستحقون دم صاحبكم**»، وكانوا بالمدينة والقتل بخيبر، ولأن للإنسان أن يحلف علي غالب ظنه، كما أن من اشتري من إنسان شيئا فجاء آخر يدعيه جاز له أن يحلف أنه لا يستحقه لأن الظاهر أنه ملك الذي باعه، وكذلك إذا وجد شيئا بخطه أو بخط أبيه جاز أن يحلف ولو أنه لا يعلمه أو لا يذكره، وكذلك إذا باع شيئا لم يعلم فيه عيبا.

واستدل أهل الظاهرية علي عدم جواز الحكم بالقسامة بالآتي:

١- قول الرسول صلي الله عليه وسلم: «**لو يعطي الناس بدعواهم لادعي ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين علي المدعي عليه**».

٢ - قول الرسول صلي الله عليه وسلم: (**إن دماءكم عليكم حرام**)، وقوله صلي الله عليه وسلم: (**بينتك أو يمينه ليس لك إلا ذلك**).

قالوا فقد سوي الله تعالي علي لسان نبيه صلي الله عليه وسلم بين تحريم الدماء والأموال وبين الدعوي في الدماء والأموال وأبطل كل ذلك ولم يجعله إلا بالبينة أو اليمين علي المدعي عليه فوجب أن يكون الحكم في كل ذلك سواء لا يفرق في شيء أصلا[1].

(١) المحلي لابن حزم جـ ١١ ص ٧٧.

الرأي الراجح:

مما سبق يتبين لنا رجحان رأي الجمهور القائل بوجوب الحكم بالقسامة لما استدلوا به من أحاديث تدل علي أن الرسول صلي الله عليه وسلم قد حكم بالقسامة فكانت سنة نبوية.

ولما روي أن عمر بن الخطاب حكم بها ولم يعلم له مخالف بالرغم من أن عهده كان مليئا بصحابة رسول الله صلي الله عليه وسلم فكان ذلك إجماعا علي وجوب الحكم بالقسامة حتي لا يهدر دم في الإسلام وحتي يفكر كل إنسان قبل أن يقوم علي قتل أخيه المسلم.

المبحث الرابع

فيما يجب بالقسامة

بالرغم من أن جمهور الفقهاء قالوا بوجوب الحكم بالقسامة فقد اختلفوا فيما يجب بها إلي أربعة مذاهب:

المذهب الأول: مذهب مالك وأحمد اللذين قالا إنه يستحق بها الدم في العمد والدية في الخطأ.

المذهب الثاني: مذهب الشافعي والثوري وجماعة قالوا إنه يستحق بها الدية فقط، وعند الشافعية يجب بالقسامة في القتل الخطأ و شبه العمد دية علي العاقلة وفي العمد علي المقسم عليه[1].

المذهب الثالث: مذهب بعض الكوفيين الذين قالوا بأنه لا يستحق بها إلا دفع الدعوي علي الأصل في أن اليمين إنما تجب علي المدعي عليه.

المذهب الرابع: يحلف المدعي عليه ويغرم الدية، فعلي هذا إنما يستحق منها دفع القود فقط.

(١) زاد المحتاج بشرح المنهاج جـ ٤ ص ١٦١.

الأدلة

أدلة الفريق الأول:

استدل الإمام مالك ومن وافقه بما يأتي:

١ - ما رواه من حديث ابن أبي ليلي عن سهل بن أبي حثمة، وفيه فقال لهم رسول الله صلي الله عليه وسلم: **(تحلفون وتستحقون دم صاحبكم)**[١].

٢ - ما رواه من مرسل بشير بن يسار، وفيه فقال لهم رسول الله صلي الله عليه وسلم: **(أتحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم)**.

أدلة الفريق الثاني:

استدل الشافعية لمذهبهم بالآتي:

١ - خبر البخاري: (إما أن تدوا صاحبكم أو تأذنوا بحرب)، وأطلق صلي الله عليه وسلم إيجاب الدية ولم يفصل ولو صحت الأيمان للقصاص لذكره، ولأن القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القصاص احتياطا لأمر الدماء، كالشاهد واليمين[٢].

وفي القديم عليه القصاص حيث يجب لو قامت بينة به، لخبر الصحيحين: (أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم)، أي دم قاتل صاحبكم.

وللجمع بين الخبرين أن المراد بخبر: «تحلفون وتستحقون دم صاحبكم»، المراد به دمه، وقدم الخبر الأول لصراحته، وأخذ الدم والدية يطلق عليها وعلي القود[٣].

وقد ردوا علي ما استدل به مالك من أحاديث بالاتي:

٢ - حديث بشير بن بشار قد اختلف في إسناده، فأرسله مالك وأسنده غيره.

٣ - حديث مالك عن ابن أبي ليلي ضعيف لأنه رجل مجهول لم يرو عنه غير مالك.

(١) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٢٩.
(٢) زاد المحتاج بشرح المنهاج جـ ٤ ص ١٦٢
(٣) حاشيتان علي منهاج الطالبين جـ ٤ ص ١٦٧

أدلة الفريق الثالث:

١ - أن الأصل أن الأيمان علي المدعي عليه.

٢ - ودليلهم في ذلك ما أخرجه البخاري عن سعيد بن الطائي عن بشير ابن يسار أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن حثمة، وفيه: فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم: (تأتون بالبينة علي من قتله)، قالوا: ما لنا بينة، قال فيحلفون لكم، قالوا: ما نرضي بأيمان يهود، وكره رسول الله صلي الله عليه وسلم أن يبطل دمه فوداه بمائة بعير من إبل الصدقة[١].

قال القاضي: وهذا نص في أنه لا يستحق بالأيمان الخمسين إلا رفع الدعوي فقط.

٣ - واحتجوا أيضا بما أخرجه أبو داود أيضا عن أبي سلمة بن أبي عبد الرحمن سليمان بن يسار عن رجال من كبراء الأنصار أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال لليهود، وبدأ بهم: (أن يحلف منكم خمسون رجلا خمسين يمينا)، فأبوا، فقال للأنصار: (احلفوا)، فقالوا: أنحلف علي الغيب يا رسول الله؟، فجعلها رسول الله صلي الله عليه وسلم دية علي اليهود لأنه وجد بين أظهرهم[٢].

الرأي الراجح:

ويتبين لنا رجحان مذهب من قال بأنه يستحق بها الدم في العمد والدية في الخطأ وذلك لما استدلوا به من أدلة مشهورة ومتفق علي صحتها.

وبذلك نري أن الشافعي قال في القديم إن عليه القصاص واستدل بنفس دليل الفريق الأول، وهو حديث: (تحلفون وتستحقون دم صاحبكم).

أما بالنسبة للحديث الذي استدل به أصحاب المذهب الثالث، فإن الرسول صلي الله عليه وسلم لم يأمر بالقصاص لأنه لم يتبين له أنه قتل عمدا، لأن الأنصار قالوا لا نحلف علي الغيب وكذلك اليهود أبوا أن يحلفوا، فلم يثبت أنه قتل عمدا.

والله سبحانه وتعالي قد جعل المسلم معصوم الدم فلا يتصور ترك القاتل عمدا.

(١) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٣٠.
(٢) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٣٠.

المبحث الخامس

اختلاف الفقهاء فيما إذا وجد قتيل فادعي أولياؤه على قوم لا عداوة بينهم ولم يكن لأوليائه بينة

اختلف الفقهاء في ذلك إلي فريقين:

الفريق الأول: أبو حنيفة وأصحابه:

قالوا إذا ادعي أولياؤه قتله علي أهل محلة أو علي معين فللولي أن يختار من الموضع خمسين رجلا يحلفون خمسين يمينا والله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فإن نقصوا عن الخمسين كررت الأيمان عليهم حتي تتم، فإذا حلفوا وجبت الدية علي باقي المحلة، فإن لم يكن وجبت علي مكان الموضع، فإن لم يحلفوا حبسوا حتي يحلفوا أو يقروا.

الفريق الثاني: الحنابلة والمالكية والشافعية:

قالوا إذا كانت لهم بينة حكم لهم بها، وإلا فالقول قول منكر(١).

الأدلة:

أدلة أبي حنيفة وأصحابه:

أن رجلا وجد بين وادعة وأرحب وكان إلي وادعة أقرب فقضي عليهم عمر رضي الله عنه بالقسامة والدية، فقال حارس بن الأصبغ الوادعي: يا أمير المومنين لا أيماننا تدفع عن أموالنا ولا أموالنا تدفع عن أيماننا، فقال حقنتم دماءكم بأيمانكم وأغرمكم الدية لوجود القتيل بين أظهركم(٢).

أدلة جمهور الفقهاء:

١ - قول النبي صلي الله عليه وسلم: **(لو أعطي الناس بدعواهم لادعي قوم دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين علي المدعي عليهم)**(٣).

---

(١) المغني جـ ٩ ص ٤.
(٢) المبسوط جـ ٢٦ ص ٧، ١٠.
(٣) الكاساني جـ ٤ ص ١٢٨، رواه مسلم.

٢ - قوله صلي الله عليه وسلم: **(البينة علي المدعي واليمين علي من أنكر)**

٣ - ولأن الأصل في المدعي عليه براءة الذمة ولم يظهر كذبه، فكان القول كسائر الدعاوي.

٤ - ولأنه مدعي عليه فلم تلزم اليمين والغرم كسائر الدعاوي.

رد جمهور الفقهاء علي استدلال الحنفية بالآثر بالاتي:

رد جمهور الفقهاء علي أبي حنيفة وأصحابه باستدلالهم بقول عمر بأن قول النبي صلي الله عليه وسلم أولي من قول عمر رضي الله عنه وأحق بالاتباع، ثم إنه لعل عمر يحتمل أنهم اعترفوا بالقتل خطأ وأنكروا العمد فأحلفوا علي العمد.

ثم إنكم لا تعملون بخبر النبي صلي الله عليه وسلم المخالف للأصول، وقد تعلمتم هنا بقول عمر المخالف للأصول وهو إيجاب الأيمان علي غير المدعي عليه وإلزامهم الغرم مع عدم الدعوي عليهم والجمع بين تحليفهم وتغريمهم.

ومن هذه الأدلة التي أوردناها لكل فريق يتبين لنا رجحان مذهب الجمهور بأنه إذا كان لهم بينة حكم لهم بها وإلا فالقول قول منكر.

المبحث السادس

مبطلات القسامة

تبطل القسامة بما يأتي

١ - الإبراء من القسامة والدية.

٢ - الاختلاف في المدعي عليه.

٣ - قول الولي بعد القسامة غلطت.

٤ - إقامة المدعي عليه بينة علي أنه لم يقتل القتيل.

٥ - الإقرار بالقتل ونفيه عن المدعي عليه وصدق الولي.

أولا: الإبراء من القسامة والدية وهو نوعان:

أ - إبراء بالنص، وهو التصريح بلفظ الإبراء وما يجري مجراه كقوله أبرأت أو أسقطت أو عفوت ونحو ذلك، لأن ركن الإبراء صدر ممن هو أهل الإبراء في محل قابل للبراءة فيصح.

ب - إبراء بالدلالة، وهي أن يدعي ولي القتيل علي رجل من غير أهل المحلة، فيبرأ أهل المحلة من القسامة لأن ظهور القتيل في المحلة لم يدل علي كون هذا المدعي عليه قاتلا، فإقدام الولي علي الدعوي عليه يكون نفيا للقتل عن أهل المحلة فيتضمن براءتهم من القسامة والدية، فإن أقام البينة علي المدعي عليه وإلا حلف فإن حلف بريء وإن نكل حبس حتي يحلف أو يقر عند أبي حنيفة لأن التهمة تمكنت في شهادتهم من وجهين:

الأول: أنه من الجائز أنه أبرأهم ليتوسل بالإبراء إلي تصحيح شهادتهم.

الثاني: أنه أحسن إليهم بالإبراء حيث أسقط القسامة والدية عنهم، فمن الجائز أنهم أرادوا المكافأة علي ذلك.

والشهادة ترد بالتهمة من وجه واحد فمن وجهين أولي، ولأن أهل المحلة كانوا خصماء في هذه الدعوي فلا تقبل شهادتهم وإن خرجوا بالإبراء عن الخصومة لأن السبب الموجب لكونهم خصماء قائم وهو وجود القتيل فيهم، كالوكيل بالخصومة إذا خاصم ثم عزل فشهد لا تقبل شهادته، كذا هذا.

وعند الصاحبين يقضي بالدية ولو شهد اثنان من أهل المحلة للولي بهذا، واستدلوا بأن المانع من القبول قبل الدعوي كان التهمة وقد زالت بالبراءة فلا معني لرد الشهادة[1].

ولو ادعي ولي القتيل علي رجل بعينه من أهل المحلة فالقسامة والدية بحالها في ظاهر الرواية لأن القاتل أحد أهل المحلة والولي كذلك إلا أنه عين وهو منهم في التعيين فلا يعتبر تعيينه إلابالبينة فلا يعتبر حكم القسامة إلا بها، فإن أقام البينة من

(١) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٢٩٥.

غير أهل المحلة علي دعواه يقضي بها فيجب القصاص في العمد والدية في الخطأ.

وروي عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة رضي الله عنه. أن القسامة تسقط، وكذا روي محمد وقال أبو يوسف: القياس أن تسقط القسامة.

ووجه هذه الرواية أن تعيين الولي واحدا منهم أبرأ عن الباقين إبراء دلالة، فتسقط القسامة كما لو أبرأهم نصا.

ولو شهد شاهدان من المحلة عليه لا تقبل شهادتهما علي ظاهر الرواية عن أبي حنيفة رضي الله عنه لأن الخصومة بعد هذه الدعوي قائمة فكان الشاهد خصما لأنه يقطع الخصومة عن نفسه بشهادته ولا شهادة للخصم، وإذا لم تقبل شهادة أهل المحلة عليه ولم يقم بينة أخري وبقيت القسامة علي أهل المحلة علي حالها يحلف المدعي عليه والشاهدان مع أهل المحلة حتي يكمل خمسين رجلا من أهل المحلة، وأما عن كيفية استخلاف الشهود مع أهل المحلة، فأنهم يحلفون بالله سبحانه وتعالي ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا غير فلان.

وعند أبي يوسف يحلفون بالله جل شأنه ما قتلناه، ولا يزيدون علي ذلك لأن عندهم أن المشهود عليه قاتل فلا سبيل إلي استحلافهم علي العلم.

وما قاله أبو حنيفة أولي لأن فيما قاله مراعاة موضوع القسامة، وهو الجمع بين اليمين علي الثبات والعلم بالقدر الممكن فيما وراء المستثني[1].

فلو ادعي أهل تلك المحلة علي رجل منهم أو من غيرهم تصح دعواهم، فإن أقاموا البينة علي ذلك الرجل يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ إن وافقهم الأولياء في الدعوي علي ذلك الرجل، وإن لم يوافقوهم في الدعوي عليه فلا يجب عليه شيء، لأن الأولياء قد أبرأوه حيث أنكروا وجود القتيل منه، ولا يجب علي أهل المحلة أيضا شيء لأنهم أثبتوا القتل علي غيرهم وإن لم يقم لهم بينه وحلف ذلك الرجل تجب القسامة علي أهل المحلة[2].

(١) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٢٩٥
(٢) بدائع الصنائع جـ ٧ ص ٢٩٦

ثانيا: الاختلاف في المدعي عليه:

بأن قال أحد الأولياء قتل أبي زيد، وآخر لا أعرفه، وقال الآخر قتله عمرو وآخر لا أعرفه، لم تثبت القسامة في ظاهر قول الخرقي، لأنها لا تكون إلا علي واحد، ولأنهما ما اتفقا في الدعوي علي واحد، ولا يمكن أن يحلفا علي من لم يتفقا في الدعوي عليه، والحق إنما ثبت في محل الوفاق بأيمان الجميع فكيف يثبت في الفرع بأيمان البعض؟

وقال الشافعي وأبو بكر والقاضي: تثبت القسامة، لأنه ليس ههنا تكذيب، فإنه يجوز أن يكون الذي جهله كل واحد منهما هو الذي عرفه أخوه، فيحلف كل واحد منهما علي الذي عينه خمسين يمينا ويستحق ربع الدية، فإن عاد كل واحد منهما فقال قد عرفت الذي جهله وهو الذي عينه أخي حلف أيضا علي الذي حلف عليه أخوه وأخذ منه ربع الدية، ويحلف خمسا وعشرين يمينا، لأنه يبني علي أيمان أخيه فلم يلزم أكثر من خمس وعشرين كما لو عرفه ابتداء، وفيه وجه آخر أن يحلف خمسين يمينا، لأن أخاه حلف خمسين يمينا.

ثالثا: قول الولي بعد القسامة غلطت:

وإن قال الولي بعد القسامة غلطت، ما هذا الذي قتله أو ظلمته بدعواي القتل عليه، أو قال كان هذا المدعي عليه في بلد آخر يوم قتل ولي وكان بينهما بعد لا يمكن أن يقتله إذا كان فيه بطلت القسامة، ولزمه رد ما أخذه، لأنه مقر علي نفسه فقبل إقراره، وإن قال ما أخذته حرام أي كذبت في دعواي عليه بطلت قسامته أيضا.

رابعا: إقامة المدعي عليه بينة علي أنه لم يقتل القتيل:

إن أقام المدعي عليه بينة علي أنه كان يوم القتل في بلد بعيد من بلد المقتول لا يمكن مجيئه منه إليه في يوم واحد بطلت الدعوي، وإن قالت البينة نشهد أن فلانا لم يقتله لم تسمع هذه الشهادة لأنه نفي مجرد، فإن قالا ما قتله فلان بل قتله فلان سمعت، لأنها شهدت بإثبات تضمن النفي فسمعت، كما لو قالت ما قتله فلان لأنه كان يوم القتل في بلد بعيد.

خامسا: الإقرار بالقتل ونفيه عن المدعي عليه وصدق الولي:

وإن قال رجل ما قتله هذا المدعي عليه بل أنا قتلته فصدقه الولي أو طالبه بوجب القتل لزمه رد ما أخذه وبطلت دعواه علي الأول؛ لأن ذلك جري مجري الإقرار ببطلان الدعوي، أما إن كذبه الولي فلا تبطل دعواه وله القسامة ولا يلزمه رد الدية إن كان أخذها، لأنه قول واحد ولا يلزم المقر شيء لأنه أقر لمن يكذبه[1].

والله ولي التوفيق.

(١) المغني لابن قدامة جـ ١٠ ص ١٥ - ١٧.

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث بتوفيق الله العزيز الكريم يمكن أن نلخص هذا البحث بالاتي:

أن القسامة هي الأيمان المكررة في دعوي قتل، فيقسم أصحاب المحلة التي وجد فيها القتيل خمسين يمينا بالله أنهم ما قتلوه ولا علموا له قاتلا، وبذلك يحفظون دماءهم من السفك وتلزمهم دية القتيل لوجوده في أرضهم، ولأنه لا يهدر دم في الإسلام.

والقسامة مشروعة بالأخبار الصحيحة الواردة عن الرسول صلي الله عليه وسلم، وقد ذكرنا في هذا البحث العديد منها، ونري أنها إنما شرعت لحفظ الدماء وعصمتها.

والقسامة لا تجب إلا إذا تحققت فيها شروط ذكرها العلماء بالتفصيل وقد اقتصرت هنا علي أهم هذه الشروط، ولكن الفقهاء اختلفوا في وجوب الحكم بالقسامة وهل تعتبر طريقا من طرق الإثبات أم لا، وقد بينا ذلك بالتفصيل.

وبعد ذلك تعرضت لمبطلات القسامة وبينت في ذلك أقوال الفقهاء.

والله تعالي أعلي وأعلم

المراجع

أ- كتب اللغة العربية:

١- الرائد (معجم عصري رتبت مفرداته وفقا لحروفها الأولي)، تأليف جبران خليل.

٢- المنجد في اللغة والإعلام الطبعة الثالثة والثلاثون.

٣- مختار الصحاح، للإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، الطبعة الأولي، سنة الطبع ١٩٩٣، دار الكتاب الحديث.

ب- كتب الحديث الشريف:

١- سنن النسائي للشيخ الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، سنة الطبع ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م.

٢- سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن ماجة (٢٠٧ - ٢٧١ هـ).

٣- صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بزبه البخاري الجعفي.

٤- مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، ومعالم السنن لأبي سليمان الخطاب، وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية.

جـ- المذهب الحنفي:

٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي رحمه الله، الطبعة الثانية.

٩- المبسوط لشمس الدين السرخسي، سنة الطبع ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، دار المعرفة، بيروت - لبنان.

١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر منصور الكاساني

الحنفي، الملقب بملك العلماء، المتوفي سنة ٥٨٧ هـ، الطبعة الثانية ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م، دار الكتب العلمية، بيروت - بنان.

١١ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيعلي الحنفي، دار الكتب العلمية.

١٢ - رد المحتار علي الدر المختار، حاشية ابن عابدين.

١٣ - معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للإمام علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلسي، سنة الطبع ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م.

د - المذهب المالكي:

١٤ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك لجامعه أبي بكر بن حسن الكشناوي، الطبعة الثانية.

١٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الطبعة العاشرة، سنة الطبع ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨ م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

١٦ - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومنهاج الأحكام للإمام العلامة برهان الدين أبي الوفاء إبراهيم بن الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي، وبهامشه كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام للشيخ ابن سلمون الكناني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

هـ - المذهب الشافعي:

١٧ - حاشيتان علي منهاج الطالبين:

الأولي: لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي المصري.

الثانية: لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة المتوفي سنة ٩٥٧ هـ.

علي شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي المتوفي سنة ٨٦٤ هـ علي منهاج الطالبين

للإمام أبي زكريا يحي شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦ هـ في فقه الشافعية.

١٨ - زاد المحتاج بشرح المنهاج للعلامة الشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي حققه وراجعه خادم العلم عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، سنة الطبع ١٤٠٩ د/ ١٩٨٨ م.

و - المذهب الحنبلي:

١٩ - الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين عبد الله ابن قدامه المقدسي.

٢٠ - المغني للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفي سنة ٦٢٠ هـ علي مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي المتوفي سنة ٣٣٤ هـ والشرح الكبير علي متن المقنع.

٢١ - كشاف القناع علي متن الإقناع للشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس ابن إدريس البهوتي، سنة الطبع ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

ز - المذهب الظاهري:

٢٢ - المحلي للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفي سنة ٤٥٦ هـ.

ح - كتب أخري:

٢٣ - التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي للأستاذ عبد القادر عودة، الطبعة الحادية عشر.

الفهـــرس

الموضوع	الصفحة
تمهيد	٢٩٩
خطة البحث	٣٠١
المقدمة:	٣٠٣
أولاً: تعريف القسامة.	٣٠٣
ثانياً: مشروعية القسامة.	٣٠٤
ثالثاً: السبب في تشريع القسامة.	٣٠٦
المبحث الأول: في شروط القسامة.	٣٠٧
المبحث الثاني: فيمن يدخل في القسامة.	٣٠٩
المبحث الثالث: في اختلاف الفقهاء في الحكم بالقسامة.	٣١٤
المبحث الرابع: فيما يجب بالقسامة.	٣١٧
المبحث الخامس: في اختلاف الفقهاء فيما إذا وجد قتيل فادعي أولياؤه علي قوم لا عداوة بينهم ولم يكن لهم بينة.	٣٢٠
المبحث السادس: في مبطلات من القسامة.	٣٢١
الخاتمة.	٣٢٧
المراجع.	٣٢٩
الفهرس.	٣٣٣